وإنما أراد الشارع أن يخيف المطلق، فهو يقول: تأن في الطلاق، فإذا بلغت الطلقة الثالثة لم تحل لك لا في حال عزوبتها ولا في حال زواجها، لأنها ذات زوج، وذات الزوج لا تحل، ولا تحل لك إلا إذا فارقها زوجها، وهذا نادر وقليل الوقوع، فإذا كنت متعلقا بها فلا تخاطر بطلاقها، وكما يدل النظر العقلي على بطلان عقد نكاح التحليل وفساده جاءت النصوص عن النبي(صلى ا عليه وآله وسلم) والصحابة والتابعين بما يدل على تحريمه:

(1) ورد عن ابن مسعود(رضي ا عنه) أنه قال: ((لعن رسول ا المحلل والمحلل له)) رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائى في سننه، والترمذي في جامعه.

ولما روي الترمذي عن ابن مسعود ((لعن المحلل)) صحح الحديث ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي(صلى ا عليه وآله وسلم)، منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدا بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين.

(2) عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله(صلى ا عليه وآله وسلم): ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يارسول ا، قال هو المحلل، لعن ا المحلل والمحلل له)) رواه ابن ماجه في سننه.

(3) روي عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينهما ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال لا، إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله(صلى ا عليه وآله وسلم). رواه الحاكم في صحيحه.

(4) قال عمر بن الخطاب(رضي ا عنه): لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.

أرأيتم أن الشريعة الإسلامية كانت أشد إنكاراً لما أنكرتموه، وأشد استهجانا لما استهجنتموه، فسمت الحلل تيساً مستعارا، وهذا فيه من التقبيح والاتسهجان ما فيه، ولعنته، وهل يلعن ا ورسوله من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروهاً أو صغيراً، أو لعنته مختصة يمن أرتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها، كما قال ابن عباس، كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة.